فلا تنافي الصحيح انه يتابع الامام انه لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي يتم

المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه و
قام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه
جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعا
ويتابعه لانهما سنة والتشهد واجب كذا لو تكلم
الامام بعد تمام القعدة قبل تمام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدرا يمكن فيه قرءة التشهد
صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي
القنوت يتابعه ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا
قدرا لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشيا
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت و
تكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة و
سجود السهو واربعة اشيا اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير
او زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة وقام الى الخامسة

ساهيا

في قضا الفوائت

فان قيد المقتدي [illegible]

مطلب

ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظر قاعدا فان
عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه
وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم
جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وتسعة
اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يترك بها القوم رفع
اليدين في التحريمة والثنا مادام الامام في الفاتحة
فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا
عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقرءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل** في قضا الفوائت من ترك
الصلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي لانه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان
عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند

وزد [illegible] المقتدي [illegible]

لان اشتغل بغير [illegible]